

45663 - زواج المتعة والزواج العرفي

السؤال

أنا أريد أن أتزوج من بنت مسلمة ، ولكن بعد ثلاثة أعوام ، ولا أريد في أن أرتكب الخطأ معها ، فأردت أن أتزوجها عرفيًا ، أو زواج متعة حتى أستطيع الزواج بها فيما بعد على الطريقة الشرعية ، فماذا عليّ أن أفعل عندما أريد زواجها شرعياً من بعد هذا الزواج ؛ لأنني أخاف الله ، ولا أريد الوقوع في الخطأ ، فهذه هي أفضل وأحل طريقة ، والله أعلم ، فماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

لم يكن السؤال واضحًا ، وقد احتمل كلام الأخ السائل أكثر من شيء فيما يتعلق بنبيته في العقد الذي يسأل عن حكمه ، فهو يقول مرة إنه "زواج عرفي" وأخرى يقول إنه "متعة" ، فإذا علم أن "الزواج العرفي" له صورتان مشهورتان : احتمل السؤال ثلاث صور ، وسنجيب على احتمالات السؤال كلها .

أما زواج المتعة : فهو التزوج على مدة معينة بمعرفة الطرفين ، بمهر مقدر ، وينفسخ العقد بانتهاء المدة .

وهو عقد محرام ، ولا يصح وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (2377) و (6595).

وأما "الزواج العرفي" فله صورتان :

الصورة الأولى : تزوج المرأة في السر ، ودون موافقة ولها ، وإذا كان كذلك : فهو عقد محرام ولا يصح أيضاً ؛ لأن موافقة الولي من شروط صحة عقد النكاح .

وفي جواب السؤال : (2127) تجد تلخيصاً مهماً لشروط النكاح وأركانه ، وشروط الولي ، وفي جواب السؤال : (7989) تفصيل آخر مهم خاص باشتراط الولي لصحة النكاح .

والصورة الثانية : التزوج بموافقة المرأة ووليها ، لكن دون إعلان أو إشهاد ، أو دون توثيقه في المحاكم الشرعية أو النظامية ، بشرط الإشهاد عليه ، وإذا كان كذلك : فهو عقد صحيح من حيث شروطه وأركانه ، لكنه مخالف للأمر الشرعي بوجوب الإعلان ، ويترتب على عدم توثيقه ضياع حقوق الزوجة من حيث المهر والميراث ، وقد يحصل حمل وإنجاب فكيف سيثبت هذا الولد في الأوراق الرسمية ؟ وكيف ستدفع المرأة عن عرضها أمام الناس ؟ .

هذا مع العلم أنه قد قال بعض الفقهاء بأن إعلان النكاح من شروط صحته ، وهو قول ليس بعيداً عن الصواب ، وقد عللوا ذلك بكون الإعلان يعلم به الفرق بين النكاح والسفاح ، ويؤيدده قوله صلى الله عليه وسلم "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" رواه الترمذى (1088) والنسائي (3369) وابن ماجه (1896) . وحسنه الشيخ الألبانى في "إرواء الغليل" (1994) .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة :

فالذی لا ریب فیه أن النکاح مع الإعلان : یصح ، وإن لم یشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد : فهذا مما ینظر فیه ، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان : فهذا الذی لا نزاع فی صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان : فهو باطل عند العامة ، فإن قدّر فیه خلاف فهو قلیل .
اهـ

"الفتاوى الكبرى" (3 / 191) .

وقال ابن القيم :

إن الشارع اشترط للنکاح أربعة شروط زائدة عن العقد تقطع عنه شبھة السفاح : كالإعلان ، والولي ، ومنع المرأة أن تلیه بنفسها ، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النکاح ، وزوال بعض مقاصده من جحد الفراش . اهـ . "إعلام الموقعين" (3 / 113) .

يعني أنه إذا كان النکاح سراً فيمكن أن تحمل المرأة وتلد ثم ينکر الرجل نسبة هذا الولد إليه لأنه ليس هناك ما یثبت أن هذه المرأة زوجته ، فلو تم الإشهاد والإعلان انتفى هذا المحذور .

والله اعلم .